

الاجتهاد في المذهب الإباضي

الاستاذ محمد الشيخ بلعاج
استاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الاسلامي
معهد القراة/ الجزائر

الاجتهاد في المذهب الاباضي

معاصرة

الاستاذ محمد الشيخ بلحاج

أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الاسلامي

معهد القرارة - الجزائر

في الملتقى السابع عشر للفكر الاسلامي المنعقد

بمدينة قسنطينة

من 8 - 15 شوال 1403 هـ / 19 - 25 يوليو 1983 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، وعظم فضله ، وجلال قدره . أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قيما وتبيانا لكل شيء ، وما فرط فيه من شيء من أصول الديانات والعبادات وكلليات المعاملات ، فأكمل به دينه ، وأتم به نعمته على نبيته وأمته وكافة عبادہ ومخلوقاته وارضى لنا الاسلام ديننا وتشريعا . ولم ولن يرضى بعده سواه . فقال : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ثم قال ختاماً لوحيه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

والصلاة والسلام على أحب أصفائه وأكرم رسله وأنبيائه محمد بن عبد الله عليه أفضل صلواته وأزكى سلامه . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وقد أدبه فأحسن تأديبه . وعلمه ما لم يكن يعلم فامتن عليه بفضل العظيم ، وأثنى عليه أيضا بالخلق العظيم فقال : « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهتمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء » وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ، وقال « وان لك لأجرا غير ممنون وانك لعلى خلق عظيم » فخوله ان يعكم بين الناس بما أنزل اليه من الكتاب والحكمة وبما آراه الله من الحق ، وقضى أن يكون حكمه عدلا . وقوله فصلا ، فأنفذ كتاب ربه فيما ظهر واتضح ، وتبين بسنته - قولا وفعلات وتقريرات - ما خفى منه ، لاجمال أو اطلاق أو عموم ، واجتهد وسعه فى اعمال عقله ونظره وفهمه وذكره فيما جد عليه من أحداث ووقائع عاجلة يتعذر أو لا يحسن تأخيرها ، ولما يرد عليها فيها وحى فأصاب الحق فأقر وأجر ، وقد يخطئ فيرشد ويؤجر ، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الذين اهتدوا بهديه ، وصحابته الذين

استنوا بسنته وانتهجوا نهجه فعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه فنفروا للجهاد فى سبيل عقيدتهم وحماية دعوتهم وانفسهم وأموالهم وتفقها فى اسرار دينهم فآلهموا رشدهم فكانوا كانبيا من سبقهم فكانوا كما نرجو ان نكون - خير أمة أخرجت للناس - اذ كانوا كما يجب ان نكون - أمة وسطا ، اقامهم الله شهداء على الناس كما اقام الرسول علينا وعليهم شهيدا •

فرضى الله عنهم وعن الذين اتبعوهم - عقيدة وقولا وعملا - غير مبدلين ولا مغيرين الى يوم الدين اما بعد :

وان الاجتهاد - بمدلوله الاصطلاحي الشرعى الاسلامى - وفى نطاق حدوده وشروطه وأركانه - مكرمة من مكارم هذه الامة وميزة من حميزاتها وخاصية من خصوصياتها اكرمها الله بها وميزها عن سائر الامم ، واختصها بذلك رفعا لمقامها وتمكينها لها فى الارض وضمانا لخلودها وتحقيقا لسعادتها فى الدارين اذ رفع مقام علمائها المجتهدين الى درجة أنبياء من قبلهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : علماء أمتى كانبيا بنى اسرائيل فى الفضل والامانة التى حملوها ان يرشدوا أممهم وينذروا قومهم • فقال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها فى الدين ولينزلوا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يعذرون » كما قال : « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين » ووجب على عموم الامة ان ترجع اليهم لعلم ما جهل ، وتبين واستنباط ما خفى عنهم أو اختلفوا فيه من أمر دينهم فقال : « وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وقال : « واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو رده الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلهم يعلمه الذين يستنبطونه منهم » فانظر كيف رفع مقام العلماء المجتهدين المستنبطين العارفين بالتأويل ، وهذا اذن صريح بذلك واقرار واضح بمشروعته وقضائه ، حتى اوجب طاعتهم مثلما اوجب طاعة رسوله وطاعته • بل شرفهم أكثر لما قرنهم باسمه الاعظم - لفظ الجلالة - الله - فى معرفة تأويل الآيات المتشابهات من الكتاب • اذ قال : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله • وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم » على ان

الراسخين فى العلم معطوفون على لفظ الجلالة - الله - جل جلاله - فى معرفة التأويل وذلك اختيار المحققين من المفسرين ، ومقتضى كثير من النصوص النبوية مثل قوله فى دعائه لابن عباس : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والهمه رشده ، فكان ابن عباس بعد ذلك يقول - وقد استجيب فيه دعاء الرسول انا من الراسخين فى العلم انا ممن يعلم تأويله - فغدا هو وامثاله من علماء الصعابة ومن جاء بعدهم نجوما يهتدى بهم عند أقول الشمس وسرار القمر • فاقاموا الحجة على عباد الله • وأوصلوا ما أمر الله به ان يوصل وبلغوا رسالة ربهم ودعوة نبيهم كما أمر الله والى حيث شاء الله •

ايه المؤمن الكريم انه من الجدير بالباحث فى الاجتهاد ومشروعيتها وحكمه وحكمته ان لا يعزب عن ذهنه ، ان يأخذ بعين الاعتبار بعض الحقائق المسلم بها شرعا وعقلا ، عند جميع علماء الامة على اختلاف مذاهبهم قديمها وحديثها ، ولا ينبغى ولم يقع ونرجو أن لا يقع بشأنها خلاف أبدا وقد لا يمارى فيها الا مكابر أو معاند وتلك :

أولا - ان الله قد اتم نعمته على عباده باكمال دينه يوم حجة الوداع اذ أوحى الى نبيه قوله عز وجل : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » وانه ما فرط فى الكتاب من شىء ونزل القرآن تبيانا لكل شىء وذلك قوله : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » •

ثانيا - ان شمول القرآن واستيعابه بيان كل شىء كان عن طريق الكليات والقواعد العامة والمقاصد الكبرى ، ولذلك كان معدود السور والآيات ، بل والحروف والكلمات عند ذوى الاختصاص من علوم القرآن • ومثل ذلك معظم الاحاديث النبوية الشريفة على اختلاف درجاتها وانه لا مزيد لشىء من ذلك بعد اصطفاء الله لرسوله واختياره للحاق بالرفيق الاعلى •

ثالثا - ان الاسلام - وقوامه كتاب الله وسنة رسوله - آخر الاديان وخاتمها مصدق لما بين يديه ومهيمن على كل ما سواه ، ففضى الله له فى ازاله بالعموم والشمول وبالدوام والغلوط ، يستجيب بكلياته وأصوله العامة لمتطلبات جميع الازمنة والامكنة على اختلافها فى أساليب الحياة لقواعده

البدائية البسيطة أو الحضارية الراقية المعقدة . ومهما اتفقت أو اختلفت الاعراف والعادات والطبائع والاخلاق فى صفوف المعاش .

رابعا - ان الحياة متطورة متجددة فى كل لحظة وحين فضلا عن الشهور والسنين والاجيال والقرون . وتجدها يولد احداثا وحالات ، وفروعا وجزئيات فى سلوك الناس ومعاملاتهم لا حصر لها ولا نهاية وأغلبها غير معروف الحكم بخصوصه اذ لم يسبق وقوع لها من قبل ، والدين يقتضى اعطاء حكم شرعى لها قبل الاقدام عليها أو الاحجام عنها ، اذ شأن المؤمن ان يكون وقافا فى كل ما اشتبه عليه ، متشبها فى كل شأنه تحريا لدينه وطاعة لربه ورسوله . وقد قال الله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال الرسول عليه السلام فى تصنيف الناس ازاء المستحدثات والشبهات (المؤمن وقاف والمتأفق وثاب) .

فكيف والحال ما ذكر ان يستوعب المتناهى من الآيات والكلمات القرآنية والاحاديث النبوية ، انى لذلك يستوعب اللامتناهى من الحوادث والجزئيات خامسا - ان الشريعة مبناها - كما يقتضى العقل - مراعاة مصلحة العباد المكلفين بها والمخاطبين بأحكامها - أصولها وفروعها اذ الله غنى فى تشريعه عن عباده وهم الفقراء اليه - فاقتضت رحمته التى ارسل بها رسوله للعالمين - ان لا يدع مصلحة من مصالح عباده عاجلة أو آجلة - لآحادهم أو جماعاتهم - الا اعتبرها لهم - وهو ادرى بهم - فجلبها وارضى تحصيلها - جملة وتفصيلا - كما انه ما من مفسدة تضربهم فى ضرورى من ضروريات حياتهم المعبر عنها بالمقاصد أو الكليات الخمس أو الست لحفظ نفوسهم ، ودينهم وعقولهم ، ومالههم ونسلهم واعراضهم - أو تنال من حاجياتهم الملحة ، أو تخل بما يحسن أحوالهم فى المعاش العاجل أو المعاد الآجل - فرادى أو جماعات - الا ودراها عنهم فاقتضى دفعها وسدها وحسمها - جملة وتفصيلا .

سادسا - الشرع يقضى - كما يقضى العقل كذلك - ان العلل المتشابهة تنتج معلولات متشابهة ، والعلل المتناقضة تنتج وتقتضى معلولات متناقضة ، وعليه فكلما وجد العاقل المؤمن حالتين متشابهتين فى أغلب الخصائص والمميزات والعلل والصفات ، والدواعى والمقتضيات ، وعلم حكم احدهما -

- دينيا أو علميا - وجهل حكم الحالة أو الصورة الاخرى - الا واعطى لها حكم شبيهتها ما لم يكن هناك مانع خاص يمنعه - وذلك ما نص عليه الشارع الحكيم فى غير ما موضع من الكتاب والسنة يمثل قوله تعالى : « كما بدأنا أول خلق نعيه » • « ان الذى احيانا لمحيى الموتى » • « كما بدأكم تعودون » وقوله عليه السلام : لعمر وقد اشفق من قبلة الصائم : أرأيت لو تمصصت وانت صائم أكنت مفطرا ؟ قال لا ! قال فهذه كتلك • وقوله لمن يصوم أو يحج عن ميت لزمه ذلك : « أرأيت لو كان على أبوك دين فقضيته أكنت قاضيته ؟ قيل نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء أو أحق ان يقضى » •

كما اننا اذا وجدنا صورتين متناقضتين فى كل أو أغلب صفاتهما وخصائصهما ومقتضيات الحكم لهما أو عليهما - وعلمنا حكم احدى الصورتين أو الحالتين - شرعيا أو علميا - وجهلنا حكم الصورة الاخرى الماكسة لها - الا واقتضى العقل وكذا الشرع ان تعطى نقيض حكم الاولى ، وذلك ما يستشف ويستفاد من مثل قوله تعالى : « قل لا يستوى الخبيث والطيب » « لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون » « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقال : « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات - والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات » • وقال صلى الله عليه وسلم : وقد سئل - بعد قوله وفى بضع احدكم صدقة - أيتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟) قالوا نعم • قال : (فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له عليها أجر) •

سابعا - يقضى العقل كما قضى الشرع ان اتفاق الجماعة الكبرى - دون خلاف بينها على ان الامر الفلانى خير وصلاح فتحكم له بالمشروعية والجواز ويؤذن بفعله وجلبه ، وان أمرا آخر شر وفساد فيحكم عليه بعدم المشروعية والمنع فينهى عن اقترابه وويجزر فاعله - ان ذلك الحكم الجماعى يكون أقرب الى الحقيقة والصواب - ان لم يكن - وقد يعتبر - عين الحقيقة والصواب - عند الله - ويكون أولى بالاعتبار مما لو أدرك ذلك شخص واحد يجتهد أو ادركه البعض ولو كانوا أكثرية غالبية وخالفه البعض الآخر ولو كان فردا واحدا •

اعتباراً لتلك الحقائق وبناء على هذه الأصول الشرعية والعقلية معا - اذ لا منافاة بينهما - اذن الله ورسوله لمن اصطفى من عباده ان ينظروا في اسرار شريعته ويفحصوا على علل احكامه وحكمته فيجتهدوا في الحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير ، ويفرقوا بين النقيض ونقيضه حسبما اراهم الله اياه من الحق والصواب وأجرهم على اجتهدهم أجرا ثابتا ، وعلى أصابتهم الحق أجرا ثانيا وعذرهم فيما اخطأوا فيه كبد الحقيقة من المسائل الفرعية اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وذلك قوله عليه السلام : كل مجتهد مصيب - بناء على ان الحق يتعدد في المسائل الفرعية - باختلاف البيئات الزمانية والمكانية والحالات الشخصية للأفراد - وقال ايضا من اجتهد فأصاب فله أجران أجر اجتهداه وأجر أصابته ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد - أجر اجتهداه - ورفع عنهم اثم الخطا اذ قال : **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** كما علمنا الله ان ندعوه « **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا** » . ولذلك رفع الله العلماء المجتهدين من المؤمنين درجات على من سواهم ما اتقوا الله حق تقاته واجدر بهم ان يخشوه حق خشيته . وذلك قوله : « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** » ، وقال : « **انما يخشى الله من عباده العلماء** » . وبذلك كانوا جديرين ان يقرنوا بالله وملائكته في الشهادة لله بالحق واقامة القسط . اذ قال : « **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط** » ومن القسط العدل والموازنة والمساواة بين المتماثلين المتساويين في الخير والنفع والصالح أو في الشر والضرر والفساد .

ان أفضل وأول وأولى من خطي بهذه الدرجات من الاصطفاء الالهي بالايان والعلم والعمل وبالاجتهد المساوي للجهاد بالسيف والسنان ، وبالقلم واللسان حبیب الله وصفیه ، ورسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وقد أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وعلمه فأكمل تعليمه وفطره على الطموح لمزيد العلم والمعرفة ونهاه ان يعجل بالقرآن من قبل ان يقضى الله وحيه وأمره أن يسأله المزيد فقال له : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما** » . ووعد ان يقرئه فلا ينسى الا ما شاء الله وكأنه عز وجل لم يشأ ثم خوله ان يجتهد في الحكم بين الناس بما أراه الله

من القسط فقال : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتعكم بين الناس بما أراك الله » . وجعل حكمه نافذا وطاعته طاعة لله ، وتقبله والتسليم له آية للايمان ودليلا عليه وشرطا لحصوله ، فقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

ومن بعده - وعلى نهجه - نشأ خير قرون هذه الامة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وقد تتلمذوا على رسول الله . وتخرجوا من مدرسة نبوية تحت رعايته وتوجيهه وعنايته ، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين . فتفقهوا في دينهم والهموا رشدهم . فنالوا بتلك غاية ما أراد الله لهم من خير الدنيا وسعادتها وللآخرة خير لهم وأبقى . مصداق قوله عليه السلام : (من يرد الله به خيرا فقهه في دينه والهمه رشده) وقد أثر صلى الله عليه وسلم بهذا الخير - فيمن أثره به ، ابن عمه ، عبد الله بن عباس يوم حنكه بريقه وباركه بدعائه - اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والهمه رشده ، فاستجاب الله فيه وفي أمثاله دعاء نبيه . فورثهم وورثوا عنه حكمته ، ونعم الوارث والموروث - فحفظوا عنه وتحملوا ما حملهم من امانة الدين والتشريع - أصوله وفروعه فاستعصموا في تقرير أصول الدين والعبادات وتشريع قواعد المعاملات بما ورد في الكتاب والسنة لا يحدون عنهما ولا ييغون لهما تبديلا ولا تحويلا ما دام الكل وحيا من عند الله - فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والسنة لا تقل عن القرآن أصالة من حيث مصدرها اذ « ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » فلم يسمحوا لانفسهم بالتقدم بين يدي الله وكتابه ولا بين يدي رسوله وسنته ، بل ما كان موقفهم ازاء ما ورد في ذلك الا ان قالوا اسمعنا واطعنا ، وذلك ما يجب أن نكون عليه ان كنا مؤمنين بقوله تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون » وقال : « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم » .

اما الفروع فقد اخذوا منها ما اخذوا عنه صلى الله عليه وسلم سمعا وطاعة له ولربهم كأمثلة عملية ونماذج تطبيقية للقواعد الكلية والمقاصد العامة والاحوال الكبرى - القريبة والبعيدة - للشارع الحكيم من شريعته الخالدة فاستجابوا لله وللرسول في تطبيق تلك الاحكام الجزئية على تلك الفروع العملية طاعة وامثالاً ، ولكن محاولين فهم مقاصدها وسبر غورها لادراك أسرارها وعللها وحكمها وغاياتها وكأنها غير مرادة لخصوص ذاتها وانما قصدت هي في ذاتها وقصد منها أيضا ان يلحق بها ما شابهها وشاكلها وما يعادلها وينظرها في علتها وحكمتها ومقصدتها وغايتها مما هو كائن أو سيكون ، وبذلك يعطون للشريعة الاسلامية صبغة الخلود بمرورتها وصلوحيتها لاستجابة وتلبية حاجات ومتطلبات كل زمان ومكان مهما تقدمت السنون بل القرون ، ومهما تطورت الحضارات واختلفت الامم والشعوب في التقاليد والعادات وأساليب العيش وانماط الحياة وطرق المعاملات .

فاقتضى ذلك منهم أعمال العقل وابعاد النظر وتعميق الفكر مما يقتضى تعباً وعناء وجهداً وضناء لا يقوى عليه الا اولو العزم والصبر وذلك ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد وسمى صاحبه بالمجتهد بقطع النظر عن رسومه وحدوده الكثيرة التي أوردها له الاصوليون - خاصة ما جمعه الآمدى من ذلك - وقد اختلفت الفاضلهم واتحدت معانيهم على بذل العالم أقصى مجهود فكري - وقد يكون بدنيا أيضا - في تطبيق أحكام الاصول الشرعية والنصوص العامة منها والفروع الخاصة المنصوص عليها - على ما جدد وحدث من جزئيات لا عهد للناس لها في زمن الرسالة وبيئة النبوة .

لقد كان ذلك شاقاً وصعباً على كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وهم من هم في التمكن من أصول التشريع وفروعه وعمق العقيدة وصفاء الذهن وقوة المدارك ، ولما تختلف بيئتهم اختلافاً كبيراً كما كانت عنه في عهد النبوة - وقد اتسعت الرقعة الاسلامية الى أطراف الجزيرة العربية وجاراتها اذ انماط الحياة متشابهة ومتطلباتها واحدة - وعاداتها وتقاليدها ومصطلحاتها في المعاملات متقاربة . ومع ذلك الكثير منهم يتخرج من ابداء رأيه وأعمال فكره واعتماد عقله - بعد الاصول - في اصدار حكمه في قضية من القضايا كما قال الصديق أبو بكر رضى الله عنه : أى أرض تقلنى وإى سماء تظلنى

ان قلت فى كتاب الله برأى . وهذا ما دعاهم الى توحيد مجهوداتهم وجمع آرائهم فيما يجد عليهم مما لم يسبق وقوعه واصدار الحكم عليه فى عهد النبوة والرسالة . وما أجدر بنا ان نحدو حذوهم اليوم فى عصرنا هذا - فقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وهو رئيس الدولة وأمير المؤمنين - ان يصدر ما يشبه الحكم بالاقامة الجبرية على كبار الصحابة امثال عثمان وعلى وعيد الرحمن واضرابهم من علماء الصحابة فيلزموا المدينة المنورة عاصمة الدولة فلم يكن يسمح لهم بالخروج منها الا لمصلحة عامة كبرى وضرورية مثل قيادة الفتوح - كابى عبدة وسعد - على ان يعودوا اليها مباشرة بعد قضاء مهمتهم التى حلوها . فكان حكمه رضى الله عنه وعنهم بذلك يراد وسلاما على نفوسهم اذ لم تكن له صبغة العقوبة والتقييد ، بل كانت له صبغة التشريف والتكريم ان يشاطروه مهام الدولة واعباء الخلافة بايجاد الحلول لمشاكلها ، فكانت لهم صبغة المجلس الاستشارى - وأمرهم شورى بينهم - أو هيئة السلطة التشريعية التفريعية الزمنية ، فنولد عن ذلك الاصل الثالث للتشريع الاسلامى - مع تجاوز فى هذه التسمية - اذ المشرع هو الله وحده - وسمى ذلك اصل الاجماع الذى ضطت مؤهلاته وشروطه ، ووضعت له حدوده أو رسومه وقيد بل حدد له مجاله ونطاقه . ولعل أحسن تعريف يجمع تلك الفيوذ والضوابط والحدود ويمنع غير الاجماع من الاعتبار . ما تستخدمه من قول الامام الشيخ نور الدين السالى فى طلعة شمس أصول الفقه فى تعريفه الاجماع عند الاباضية بأنه (اتفاق العلماء المجتهدين العدول من أمة الاستجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور بعد وفاته - على حكم شرعى - تكليفى أو وضعى - لقضية لم يسبق فيها نص ولا خلاف - مستندين الى دليل) وبذلك تعددت ضوابط الاجتهاد الجماعى - وهو الاجماع - عند الاباضية بما بلى :

أ - لا اجماع فى عصر النبوة والرسالة اذ المرجع فى ذلك العصر الوحي بنوعيه المتلو وغير المتلو - فان حصل اتفاق بمشاركة الرسول وموافقته فالعبرة بتقريره ووفاقه فقط وان خالفهم فلا عبرة بغيره وان كثروا واتفقوا ولذلك قبل لا اجماع فى مخالفة نص .

ب - لا عبرة بعوام المسلمين الاميين أو المقلدين اذ الشأن فيهم ان يكونوا تابعين لا متبوعين . كما ارشدوا الى ذلك وقد ادرك علماء المجتمع أن لا عبرة بروح الجماعات .

ج - لا اعتداد بغير المسلمين في الاجماع - اذ لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة فلا يؤمنون على ديننا - ان يفسدوه علينا - وانما قد يستأنس بقولهم بعض الحقائق العلمية عن بعض المستحدثات مثل التبغ ومضاره والمصارف ومخاطرها فتكون ملحظا لاصدار الحكم عليها من قبل العلماء المسلمين العاملين بما علمهم الله .

د - العبرة بحصول الاتفاق الجماعى الكلى - لا الاغلبية - اذ كثيرا ما تجد أغلبية الجماعة خلف رأى خاطئ ، وينفرد الفرد الواحد بالحق والصواب كما حصل في أسرى بدر اذ اخذت منهم الفدية واطلق سراحهم بموافقة النبی صلی الله علیه وسلم واغلبية الصحابة أو جميعهم - ما عدا عمر بن الخطاب الذی كان وحيدا يرى قتلهم وكان الحق والصواب معه بنص القرآن .

هـ - لا عبرة باتفاقات الطوائف والاقليات مثل أهل المدينة ، ولا أهل الحرمين مكة والمدينة - ولا أهل البصرين - البصرة الكوفة - ولا العترة من آل البيت - وكذا الخليفتين - أبى بكر وعمر - ولا الخلفاء الراشدين الاربعة اذ كل ذلك جزء الامة لا كلها . اللهم الا فى هذين الاخيرين - اتفاق أبى بكر وعمر اذ اتفاق الخلفاء الاربعة الراشدين - اذا حصل منهما أو منهم ذلك باعتبارهما أو اعتبارهم أئمة للمسلمين فى زمن لم تنقسم فيه الامة الاسلامية الى احزاب ولا شيع . ولم تتسلط على الامة اهانة الامراء واذلالهم للعلماء - فكانوا لا تأخذهم فى الله لومة لائم فى قوله الحق ولو ضد الامير اعتراضه لامر ، وفراره اذا حاد عن الحق والصواب وفى الامة استعداد لمقاومة خطأ الامير وانحرافه بالسيف ، كما ان فى الامراء انفسهم مكرمة قبول الحق والنصح وخصلة العدل والانصاف واقامة القسط والشهادة لله ولو على انفسهم أو الوالدين والاقربين . امتثالاً لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا قاله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » وذلك ما يجده الدارس لحياة

الخلفاء الاربعة وخاصة عمر - على شدته - وقد قام خطيبا فى الناس يريد حملهم على رأى رآه سندادا ومصلحة للمسلمين فى شأن الصداق وتحديده وتقليه ، فاذا بامرأة تقوم من صفة النساء معترضة عليه بقولها (ليس لك ذلك يا عمر ايعطينا الله وتحرمنا يا عمر) • وتعنى قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا » فما وسع عمر الا ان ينصف لها من نفسه ويلغى قراره ويبطل رايه وينسخ كلامه بقوله أصابت امرأة واخطأ عمر ، وقال كل الناس افقه منك يا عمر حتى النساء • أو كما قال وليقس على ذلك قول القائل له : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك - أو قومناه - بسيوفنا فقال عمر الحمد لله ان جعل فى أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بسيفه • وكذا قول الآخر له - وقد قال لهم عمر : ما تقولون لو قلت برأسى نحو الدنيا هكذا ؟ فأمال رأسه - فقال قائلهم اذن لقلنا لك بسيوفنا هكذا • فأشار بضرب العنق • وقسم مرة بعض الغنائم على مستحقيها - وهو متهم - فناله كما نال الآخرين ثوب واحد ، وبعد ايام قام خطيبا وقد اكتسى ثوبين مما قسمه من قبل • فذكر الناس بالسمع والطاعة لله ولرسوله وأولى الامر • فقال قائلهم والله لا اسمع ولا طاعة لك حتى تبين لنا من أين لك ثوبان دوننا فأوقف كلامه وتوجه لابنه عبد الله بن عمر وقال قم يا عبد الله واخبرهم عن الثوبين فقام عبد الله وقال : ايه المؤمنون ان هو الا ثوبى أثرت به أبى فقال نفس القائل اما الآن فسمعا وطاعة •

فى مثل ذلك العصر الذهبى من حياة هذه الامة الخيرة - اذا امدر الخليفتان أو الخلفاء أمرا أو قرارا ، فذاع وانتشر وتلفته الامة بالقبول ولم يقع عليه رد ولا انكار - اعتبر ذلك الاتفاق من الخليفتين أو الخلفاء الراشدين الاربعة - اجماعا - باعتبار مقامهم واستجابة الامة لهم - لا باعتبار أشخاصهم وذواتهم - أبى بكر كأبى بكر ، وعمر كعمر وعثمان وعلى كعالمين • وانما باعتبار ما خول الله لهم ورسوله من سلطان وحق بل واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقبل المسلمين ذلك منهم من غير جبر واكرام ولا الزام ، وقد تمكنت لهم كل الفرص للنقد أو الرد والاعتراض من

غير خوف أو تهيب مع استعداد الخلفاء لقبول النقد والاعتراض - على جهة النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم - ففى مثل هذا الظرف يعتبر مجرد مرور الامر والقرار وسكوت الصحابة عن نقده ورده موافقة واجماعا ورضى وقبولا وهو ما عبر عنه بالاجماع السكوتى الذى قبله الجمهور وان انكره البعض ومنعه آخرون .

و - المقوم الخامس من مقومات الاجماع عند الاباضية ان يكون موضوعه قضية لم يسبق حكم سابق فيها بنص ولا اجماع اذ لا اجماع فى مقابلة نص بمصادمته ، اما اذا كان موافقا للنص ومؤيدا له فالعبرة بالنص الشرعى اذ لا يسمع المسلمين - فرادى أو جماعة - الا اتباعه لقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .

ز - ان يستند الاجماع الى دليل من الادلة الشرعية الثقلية من كتاب أو سنة أو الادلة العقلية من قياس على اصل أو اجماع سابق بالنسبة لاجماع لاحق . اما الاجماع عن مخض الهوى والتشهى والرأى الذى لا سند له من نص ولا مناسبة - أو استند الى مناسبة ولكنها غريبة ملغاة أو مهدرة - مثل مناسبة التكفير بالضيام قبل العنق - فى حق السلطان - فى رأى الامام يحيى بن يحيى الليثى - فذلك ما لا يصح ان يكون سندا للاجماع .

ح - اما اشتراط ان تكون القضية المجمع عليها لم يسبق فيها خلاف من قبل فى زمان قط فهذا شرط لا يقره الاباضية اذ رب مسألة تجد على الناس ولما تتبلور بعد ، وتتضح جوانبها وخفاياها واسرارها وابعادها فى الخير أو الشر فتكون مثار خلاف لو أريد الاتفاق عليها . مثل قضية التدخين عند اكتشافه واختراعه وبداية ترويجه وتسويقه ، حتى اذا تقدمت السنون والقرون وتكشفت اسرارها وخفاياها وظهرت أبعادها وعواقبها وتمحضت مضرتها ومفسدتها ، فانه لا مانع ان يعتقد بحقه اجماع على تحريمه شرعا رغم الخلاف السابق فيه - زمن جهالة الناس به - كما انعتقد فيه اجماع عالمى على خبثه وخطورته بأضراره وشروبه . لقد كان هذا النوع من الاجتهاد الجماعى ممكنا وميسرا وواقعا فى عصر خير القرون من هذه الامة الخيرة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة رضى الله عنهم ، اذ السلطة والامامة العادلة والخلافة

الراشدة فى ايديهم وهم مجتمعون فى المدينة المنورة العاصمة الاسلامية السياسية والمركزية الدينية والعلمية للمسلمين انذاك ، يأخذ بعضهم عن البعض ويكمل بعضهم نقص الآخرين فلا يستنكف الواحد ان يأخذ عن أخيه ما ثبت عنده من علم أو حق ، وهو واثق به لا يقدر احدهم فى صاحبه ولا يتهمه بضنة أو تحيز اذ هم ابعد ما يكونون عن قول الزور بعضهم على بعض فضلا ان يتقولوا على الله أو رسوله ما لم يثبت عنهما ، كما انه لا يستنكف احدهم - ولو كان خليفة أو واليا أو أميرا - ان يدعن للحق اذا تبين له من أخيه ما دامت الحكمة ضالتهم جميعا ينشدونها ويأخذونها أنى وجدوها ورائد الكل النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وذلك روح الدين اما بعد ان أذن للصحابة رضى الله عنهم ان يتوزعوا على الامصار ليعلموا أمر دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم • فاستقر كل حيث عن له الاستقرار وطاب له المقام • فأقبل عليه أهل بلده يروون عنه ما عنده وقد وضعوا فيه كامل ثقتهم ، وخاصة بعد ان انتزعت الخلافة من المهاجرين والانصار وصرفت عنهم الى سواهم ، وتحولت العاصمة السياسية عن المدينة الى الشام والعراق ، وبالتالي تنافست المراكز الثقافية والعلمية على الصدارة كما تنافست العواصم السياسية على السيادة الحكمية ، وبعدت الشقة حسا ومعنى بين المسلمين وشط المزار • واختلفت البيئات الاجتماعية والنظم المعاشية بين الاقطار والولايات الاسلامية - شرقيها وغربيها وخاصة ما ابتعد منها بعدا شاسعا • واختلف اختلافا كبيرا وتباين تباينا واضحا عن البيئة الاولى للاسلام بيئة الجزيرة العربية عامة والحجاز خاصة فى بداوتها وبساطتها من جهة ، وفى ظهورها وصفائها العقائدى والدينى والاخلاقى من جهة أخرى • هنالك تعين على العلماء ان يبذلوا اقصى ما عندهم من الجهد الفكرى ويعملوا عقولهم ما وسعهم أعمالها لتعقل أسرار التشريع ومقاصد الشارح وعلل الاحكام وحكمها ليعطوا بمقتضى ذلك - لبيئتهم الجديدة - من الاحكام ما يتفق والنصوص الشرعية التى طبقت على البيئة العربية فى صدر التنزيل والتشريع •

ونظرا لاختلاف البيئات الآتفة الذكر من جهة ، واختلاف المدارك والعقول والمواهب الفكرية من جهة أخرى - وتلك سنة الله فى خلقه - ورحمة من

رحماته بعباده ، وآية من آيات ابداعه وصنعه لابرار حكمته فى استخلاف الانسان فى أرضه - بناء على كل ذلك وكنتيجة حتمية عادية لذلك - فقد اختلفت أحكام بعض الفروع والجزئيات رغم التوافق الاجماعى فى الاصول والكليات - بغض النظر عن الخلاف الجزئى فى بعض الاصول المعبر عنها بأنواع الاستدلال وان كان الخلاف فى معظمها لفظيا .

الى جانب هذه المدرسة أو تلك المدارس العقلية النظرية التى قامت فى البلاد النائية والمناطق البعيدة عن البيئة الاولى للاسلام فى الحجاز والبلاد العربية البدائية البسيطة ، قامت تلك المدارس على الفكر وأعمال العقل والنظر والعمل بالرأى المستنير بالنصوص طبعا - الى جانب ذلك فقد بقيت بقية لا بأس بها من بعض خيار الصحابة الكرام ومن تتلمذ عليهم فى المدرسة الاولى - مدرسة الحجاز - مكة والمدينة - وما حولهما مما يشبههما فى البيئة - تلك التى نزل فيها التشريع وعاش فيها الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه - فتعرض لمعظم الفروع والجزئيات التى تعرض للناس فى حياتهم اليومية أثناء معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية فورثوها عنه وتناقلوها جيلا عن جيل وخلفا عن سلف من لدن عصر النبوة الى عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من صفار الصحابة وكبار تابعيهم المستقرين فى تلك الاوساط التى لم يطرأ عليها كبير تغيير أو تطور أو تحديد فى حياتهم ومعاملاتهم وعاداتهم وتقاليدهم فكانوا كلما عرضت لهم حادثة جزئية أو مسألة فرعية وطلبوا حكمها الا ووجدوه منصوبا عليه فى نص شرعى اما صريحا أو ظاهرا أو تاويلا مفهوما أو منطقيا . فلم يكونوا بحاجة الى مزيد من أعمال العقل والرأى والنظر واجهاد الفكر الا قليلا فيما عسى ان يعوزهم ايجاد نص فيه وقيل ذلك . وهنالك تكونت أو نشأت وتأسست ما اصطلح على تسميته بالمدرسة الاثرية أو النقلية أو الروائية الحجازية - مباينة فى طرق استدلالها - للمدرسة العقلية النظرية أو الفكرية الراية العراقية .

الى جانب هذا التباين فى طرق الاستدلال وهذا الاختلاف فى المدارك فقد تدخلت العوامل والتيارات السياسية بمناصرة البعض على البعض فاتسعت الشقة بين المدرستين والصنفين من العلماء المجتهدين فأصبح

الاجتهاد الجماعى والاتفاق المعبر عنه بالاجماع - القولى أو العملى أو السكوتى
أمرا متمسرا أو متعذرا عادة ، أو مستحيلا كما يراه النظام وبشر المرىسى .

ومن هنا فقد استبدل الاجتهاد الجماعى بالاجتهاد الفردى واستقل كل
بما أراه الله اياه حقا وصوابا بعد بذل الجهد المستطاع فى العثور على دليل
من النقل أو العقل الجماعى أو الفردى مع كمال التحرى والتقصى ، لا يلوى
أحد على الآخر كما لا يعتب عليه ولا يقطع البعض عذر البعض ولا حجة
الآخرين - إذا خالفوه - آخذين جميعا بالاعتبار قول امامهم وامامنا الاعظم
صلوات الله وسلامه عليه اذ قال : من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد
فأخطأ فله أجر واحد ، أو قول القائل ، كل مجتهد مصيب بناء على أن الحق
يتعدد فى المسائل الفرعية ضرورة ان المصالح والمفساد الجزئية تختلف من
زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، ومن شخص الى شخص ومن حال الى حال .

وبدافع من اعجاب أهل كل بلد ممن استقر عندهم أو نبغ فيهم من علماء
الصحابة أو التابعين ومن جاء بعدهم ، وما وضعوا فيهم من ثقة بدينهم وزكام
نفوسهم ، ورسوخ علمهم ، وسعة اطلاعهم ، وصحة مداركهم وسداد رأيهم ،
وبعد نظرهم وعمق تفكيرهم مع تبرزهم فى العدالة والمروءة والنزاهة
واخلاصهم فى النصح لمن ائتمنهم واستنصحبهم لدينهم ودنياهم واخراهم ،
بدافع من كل ما ذكر أقبل على تقليدهم فيما يصدرونه من فتاوى واحكام
مقتنعين مستسلمين لامامتهم فى الدين آخذين بقوله تعالى « فاسألوا أهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون » ، فأخذ هؤلاء الاتباع يتكاثرون ويلتفون
حول هذا الامام أو ذاك - رغم ما ينسب لكل امام من أئمة المذاهب انهم كانوا
يبرءون الى الله ان ينتحل اتباعهم مذهبهم نحلة يتبعون عليها أو يعمل الناس
عليها حملا - بين يدى كتاب الله وسنة رسوله ، ووضع كل امام لنفسه
أصولا يعتمد عليها فى فقهه وفهمه لروح التشريع ومقاصد الشارح واستنباط
أحكام الفروع والجزئيات المستجدة مع اتفاق الجميع على ان الاصل الاول
والاولوى فى ذلك - الكتاب جملة وتفصيلا والسنة النبوية القولية منها
والعملية والتقريرية - بقطع النظر عن بعض اصناف الحديث المختلف فى
العمل بها أو تركها مثل المرسل والموقوف والضعيف . اما غيرهما من مثل
الاجماع وحقيقته والقياس وحدود العمل به وشروطه ، والاستدلال بمختلف

أنواعه فقد اختلف أئمة المذاهب فى معظم ذلك ، فأخذ البعض باجماع أهل المدينة ، والبعض الآخر باجماع الحرمين والقسم الثالث باجماع العترة والرابع باجماع الخليفين أو الخلفاء الاربعة بينما ترك البعض كل ذلك ما لم يكن اجماع الامة كلها مثل الاباضية واستدل البعض بعمل أهل المدينة ولم يعتبره معظم المذاهب الاخرى ، وقال البعض بالاستحسان وأنكره الآخرون . وعنى البعض بالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والخروج من الخلاف ، عناية بالغة مثل الاباضية ووقف غيرهم دون ذلك . على تلك الاصول أسس كل امام مذهب على ما ارتضى منها وبنى عليها فرع مسائله . وعلى نهجه سار اتباعه وسلك مسلكه مريده من كبار تلاميذه فى طور التفريع ، وتلامذة تلاميذه فى طور الاستحجار . وتلك أهم اطوار كل مذهب :

1 - طور التاصيل .

2 - طور التفريع .

3 - طور الاستحجار - وعند ذلك ازدادت الفوارق المذهبية فى المسائل الفرعية كثرة وانتشارا بقدر ما ازدادت الرقعة الاسلامية نحو الشرق والغرب اتساعا ، رغم التوافق فى الاصول الكبرى والمقاصد العامة والكليات الاساسية من درء المفاسد وجلب المصالح ليحفظ للناس فى الحياة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ليحى الانسان المسلم حياة طيبة فى دنياه ويسعد سعادة خالدة فى آخراه .

ومن ثم أصبح الاجماع - بعد كل ذلك - مستحيلا وغير ممكن - عادة - لا عقلا ولا شرعا ، وكان فى ذلك رحمة الامة ويسرها المراد لها . واليسر أعظم ميزة وخاصية لهذه الشريعة التى قضى الله ان تكون آخر شريعة ينزلها من السماء الى الارض لعباده ويرتضيها لهم ديننا لا يرضى عنه بديلا حتى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، لما أودع فيها من قواعد وكليات مرنة ملائمة للعقل والحكمة والمصلحة ، تستجيب لكل متطلبات حياة الانسان على ظهر الارض ان هو احسن فهمها وتطبيقها فى حياته العملية تطبيقا عادلا سويا .

ولكن الطامة والصاخة في النكبة العظمى والنكسة أو النكسة الكبرى التي أودت بالاسلام والمسلمين وقعدت بهم عن مسانيرة الحياة ومتطلباتها اليوم ، فقاتهم الركب ، وتنحوا عن عرش السيادة والعزة رغم ان القرآن يقول : « **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** » فأصبحوا تبعاً لغيرهم بعد أن كانوا قادة ، محكومين اذ كانوا حاكمين ، يسعون وراء كل ناعق ولو أوقعهم على الجيف ، يشرع لهم فيتبعون ما شرع ولو كان - وكثيراً ما كان - مخالفاً لصريح كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فأذلهم الله وسلط عليهم أخس عباده واشدهم عداوة للاسلام وذويه ، ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وما تلك النكبة أو النكسة وما ذلك التغير وما تلك الصاخة والطامة الا ان أغلق المسلمون على أنفسهم باب الاجتهاد وأعمال العقل وامعان النظر واطالة الفكر والتدبر في آيات الله الناطقة المقروءة والصامتة المرئية في الكون فانجسروا وتقوقموا حول أنفسهم وقعدوا عن الجهاد والنفار للتحقق في دينهم وانذار قومهم والرسول الاعظم يقول : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اذلهم الله » أو قال ضربهم الله بالذل لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » فمنع الطموح والتطلع للاجتهد والفقه والفهم ولو داخل المذهب الواحد بعد ظهور المختصرات التي يتعين حفظها مثل القرآن أو أكثر ، ويجب التقيد بها وعدم مجاوزتها الى غيرها ولا محاولة التعمق في فهمها فضلاً عن نقدها أو مخالفتها ، وكأنها تنزيل من حكيم حميد .

فهلأ أدرك المسلمون هذه الحقيقة المرة وما جرت عليهم من هذا المصير الاليم اليوم وهلا آن الاوان للخروج والتخلص منه والرجوع الى نهج سلف هذه الامة في أوج عزها وأفضل قرونها فانه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها . وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، تلك نبذة عن تطور الاجتهاد في الفقه الاسلامي بصفة عامة .

فما موقف أو موقع الفقه أو الاجتهاد الاباضى من ذلك هل كان للاباضية اجتهاد وبالتبع مجتهدون - من هم ائمتهم ، وما طريقتهم ، وما هي أصول هذا الاجتهاد ومستنداته ، وما هي اطواره ومراحله ، وما نتائجه وحصيلته ؟؟
اما التساؤل عما اذا كان للاباضية اجتهاد ومجتهدون فذلك ما لا ينبغي طرحه لان الجواب عليه بنعم من البديهيات ، اذ لا يتصور في واقع الحياة

وتاريخ العلم والفقه خاصة ان ينشأ مذهب ديني صميم في الاسلام فيعيش في بيئة بعيدة عن البيئة الاولى للتشريع فيستوعب كل حاجات تلك البيئة الجديدة ومتطلباتها ، ثم يتحول الى بيئة ثانية مغايرة لمنشئه - فيستقر بها ايضا ملبيا كل ما جد فيها من أحداث كذلك ، ثم ينتقل مرة أخرى الى أوساط واقطار أخرى مغايرة كل المغايرة لمنشئه الاول ومستقره الثانى ، ثم يكتب له البقاء والاستمرار والخلود الى اليوم والى ان يشاء الله . رغم كل ما أحيط به من مضايقات وضغوط ان مذهباً مثل ذلك لا بد ان يكون مرتكزاً على أصول ثابتة ودرسته واستوعبته عقول ثاقبة وانشرحت له صدور رحبة ، وتلقته نفوس مطمئنة وذلك شأن كل المذاهب التى كتب لها الخلود من لدن نشأتها الى اليوم بقطع النظر عن دعم السلاطين لبعضها وحمايتها ، ومناوأتهم للبعض الآخر ومطاردتها ومضايقتها .

وعليه فالمذهب الاباضى له اجتهاده وائتمه بداية من امامه ومؤسسه فى القرن الاول - ابي الشعثاء جابر بن زيد - تلميذ عائشة ، وصاحب ابن عباس رضى الله عنهم . وتلميذه ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة ورفاقه وتلاميذه حملة العلم الى المشرق الاسلامى - خراسان وعمان - والى المغرب الادنى - ليبيا وتونس - والاورسط - بالجزائر - فى القرنين الثانى والثالث . الى مشائخ الديوان فى القرن الرابع ، والى زكرياء صاحب الوضع فى النصف الاول من القرن الخامس ، وابى العباس بن أحمد بن محمد بن ابي بكر فى أواخره - وقبلهما أبو عبد الله محمد بن بكر . واضع نظام حلقة العزابة الى الشيخ اسماعيل الجيظالى المتوفى سنة 750 صاحب قناطر الخيرات ، والشيخ عامر ابن على الشماخى المتوفى سنة 792 . صاحب الايضاح وابن بركة صاحب المنهاج ومعظمهم نبغوا بعد اغلاق باب الاجتهاد عند بعض المذاهب ، وانتهاء بصاحب بيان الشرع وقاموس الشريعة وصاحب النيل وشارحه وناظمه وصاحب جواهر النظام وسلك الدرر الى ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلانى صاحب الدليل والبرهان ، وختاماً بالامام الراحل الشيخ ابراهيم بيوض رحمه الله وصاحب فتاوى البكرى - حفظه الله - فى هذا العصر وهذا القرن بالذات وكل قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً .

أما أصول الاجتهاد عند الاباضية فهي عين الاصول التي اعتمدتها معظم المذاهب الاسلامية الاخرى - وقد ارشدهم اليها صاحب الشريعة نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأذن ربه عز وجل اذ قال « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقال : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » وقال عليه السلام : « تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وسنتي » . وكذا الاصل الذي ارشد اليه الرسول بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » . وقوله : « لا تنفق أمتي على ضلال » . وقوله : « سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلال فاعطانيه » أو كما قال - واقراراه عليه السلام لمعاذ بن جبل وقد بعثه قاضيا الى اليمن ان يحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله وان لم يجد اجتهد رأييه ولا يالو فيقيس الشبيه بالشبيه ويلحق النظير بالنظير ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري رضى الله عنهما فى كتابه المشهور وقد تلقته الامة بالقبول اذ قال له فيه : « ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قاييس الامور عند ذلك واعرف الامثال » وكذا قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، وقول عمر أو غيره من الربانيين : انا لندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان تقع فى الحرام ومن ثم نستطيع ان نستخلص ونجمل أصول الاجتهاد عند الاباضية فيما يلى :

1 - الكتاب . 2 - السنة . 3 - الاجماع . 4 - القياس . 5 - الاستدلال
بعض أنواعه - خاصة المصالح المرسلة - وسد الذرائع - والخروج من
الخلاف - والاستصحاب - والعرف - والقواعد الفقهية العامة .

1 - اما الكتاب فان الاباضية من أشد المذاهب تمسكا به بحيث لا يعدلون به غيره ولا يعدونه الى سواء ما وسعهم لفظه الصريح أو ظاهره أو تأويله ما لم يكن التأويل يتنافى وأصل من أصول الدين أو أصول العبادات والمعاملات ، فلا يقبلون ازاءه من السنة ما خالفه فى صريح لفظه أو روح معناه ، ومن ثم أبقى الاباضية العمل بالوصية الواجبة للوالدين والاقربين

الغير الوارثين . والعمل بالآيتين الواردتين في عدة المتوفى عنها زوجها
- الحامل - فتمتد بأبعد الاجلين عملا بهما معا وذلك أولى من الغاء احدهما
والاعتقاد بمضمون آيات الخلود ونفى الشفاعة واستحالة الرؤية ، وعدم
الانشقات أو الاخذ والعمل بما روى في ذلك من سنة تخالف كل ذلك ،
والعمل بالآية أو الآيات الجامعة المحكمة في تحليل الطبيات وتحريم كل
الخبائث فحرموا الدخان والحشائش المخدرة لخبثها وضررها وكل ما ورد
مخالفا لصريح القرآن أو ظاهره أو روحه وجب - عند الاباضية - تأويله
بما يوافق أو التوقف في حقه أو رده ولو زعم أنه حديث أو سنة لان كل
ما سوى القرآن تطرقه عدة احتمالات الا هو فقد تكفل الله عز وجل بحفظه
من الباطل ان يأتيه من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ب - يعتمد الاباضية السنة بأقسامها كلها - أقواله وأفعاله واجتهاداته
وتقريراته مع مراعاة ذلك الترتيب - على أن لها الرتبة الثانية في الاعتبار
بعد القرآن فلا يقضى بها عليه فيما عارضته فاذا تعذر الجمع بينهما بوجه
من وجوه الجمع ولم يثبت التناسخ بينهما بوجه من وجوه اثباته وجب
ترك ما ادعى انه سنة - على انه لم يعد سنة - لعدة احتمالات ووجب
الصيرورة الى القرآن لاستحالة انتقاضه وحرمة مناقضته فضلا ان يناقضه
صاحبه .

ج - الاجماع يؤخذ به كأصل اذا تحققت شروطه التي لم تكد تجتمع
الا في عهد الخلافة الرشيدة وبصفة خاصة في عهد الخليفين أبي بكر وعمر .
فترة وحدة الامة الاسلامية وانتفاء العوائق من الخلافات الطائفية أو
المذهبية والضغط السياسية والسلطانية أو الملكية الجائرة - فاذا ما حصل
- وقد حصل فعلا - آنذاك اتفاق الصحابة على كثير من القضايا - سواء كان
اجماعا قوليا أو عمليا ، أو سكوتيا المعبر عنه بعدم العلم بالمخالف - أخذ به
الاباضية كمصدر للفقهاء والاجتهاد مثل القضاء بتوريث جدة الاب ، وإشراك
الاخوة الاشقاء مع ذوى الامومة وقتال مانعى الزكاة - وحد شارب الخمر .

اما اذا اختلف الصحابة رجح الاباضية أقربهم من النبى صلى الله عليه
وسلم - قرابة - واعلاهم درجة ومقاما ، وأرسلهم في العلم . مثل تنزيل

الجد منزلة الاب في حجب الاخوة قياسا على تنزيل الاحفاد منزلة الاولاد في حجبهم بجامع تناسل البعض من البعض مما لا يوجد فيما بين الاخوة .

د - القياس : الاباضية من أكثر المذاهب الاسلامية عملا بالقياس اعمالا للعقل في تدبر آيات الله وتعقل الحكمة في مشروعية احكامه وتعميما لها على كل جوانب حياة الناس . ماضيها وحاضرها ومستقبلها بجامع درء الفساد - وكل الفساد - ما علم من ذلك وما سيطرا ، وجلبا لمصالحهم - وجميع المصالح - ما علموا من ذلك وما سيعلمون ، ومن هنا أعمل الاباضية القياس في العقلية فأحالوا الرؤية في حق البارئ عز وجل عملا بظواهر وصريح الآيات واعمالا للعقل في قياس الفائت على الشاهد ، وأعملوا القياس في الحدود والكفارات فأوجبوا الكفارة المغلظة على كل من ارتكب كبيره من الكبائر التركية - كترك الصلاة قياسا على منتهك حرمة رمضان بترك الصوم فيه بتعاطى - طعام أو شراب أو متعة جنسية كاملة بأى موجب من موجبات المتعة وطرقها المختلفة - كما أوجبوا الكفارة المغلظة على مرتكب كبيرة فعلية مثل شرب الخمر وأكل الميتة وتعاطى الفاحشة - زنا أو غيره - قياسا على كفارة القتل أو كفارة قولة المنكر والزور في الظهار .

هـ - الاستدلال بمختلف أنواعه قد أخذ به الاباضية أخذا واسعا خاصة بعض أنواعه المهمة منها مثل الاستصلاح أو المصالح المرسله - وسد الذرائع والاستصحاب ، ، وتحكيم العرف والعادة فيما لم يتعارض مع نص أو مقصد شرعى والمعاملة بنقيض المقصود . والقواعد الفقهية المشهورة وقد لخصها الامام الشيخ السالمى فى شمس أصوله وطلعتها فى خمس قواعد قليلة للتفصيل والتفريع وهى :

1 - اليقين لا يزيله الا يقين مثله وعبر عنه بعضهم بقولهم : الشك لا يرفع اليقين .

2 - المشقة تجلب التيسير وذلك قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . وقوله عليه السلام انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، وقول بعض الائمة : كلما ضاق

الامر اتسع الى جانب قول الله عز وجل : « فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا » .

3 - الضرر يزال وذلك قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » . وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » .

4 - الامور بمقاصدها وهى مأخوذة من قوله عليه السلام : « انما الاعمال بالنيات » . وقوله تعالى : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » . وقوله : « وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله » . ومن ذلك ما عبر عنه بابطال الحيل أو بقولهم العبرة بالمقاصد والغايات لا بالالفاظ والمبارات وما روى عنه صلى الله عليه وسلم - ان صح لفظا - وهو صحيح معنى - ان الله لا ينظر الى اعمالكم ولكن ينظر الى ما فى قلوبكم .

5 - العادة محكمة وهى العرف الذى قيل فيه المعروف عرفا كالمشروط حكما . أخذنا من قوله عليه السلام : « الناس على شروطهم ما وافق الحق منها » . وذلك قول الشيخ السالمى رحمه الله فى نهاية مباحث الاستدلال .

اما اليقين فهو لا يزيله الا يقين مثله حصوله
وانما الامور بالمقاصد والضرر مرفوع بلا معاند
ويجلب التيسير بالمشقة اذ ليس فى الدين عذاب الامة
وان للعادة حكما فعلى ما قد ذكرت أسس الفقه الاولى

ومن أمثلة ذلك فى الاستصلاح تحديد المهور فى الزواج بصفة عامة لجميع الناس - غنيهم وفقيرهم - بما لا يعجز الرجل عن الاحصان ولا يبخس به شرف الزوجة وكرامتها - وتحديد حق انتفاع المرم بملكية الفرد بقضاء مشكلة بما لا يؤذى به جاره يحجب الشمس والهواء عن الاشراف والكشف عليه - وتخصيص بعض الاوقاف لتوزيعها على عمار بيوت الله وفق نظام وشروط معينة - ومن أمثلة سد الزرائع - حرمان ومنع القاتل - مطلقا من الميراث - عمدا كان قتله أم خطأ - ولا يرث من المال ولا من الدية - وكترهيم - زنية الرجل عليه - تحريرا مؤبدا - سدا لذريعة الفاحشة وان حصلت فمعاملة بنقيض المقصود - ومن باب من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه . ومن

أصول المذهب أيضا مبدأ الخروج من الخلاف ومن أمثلة انتقاض الوضوء بسس النجس ومنع الصلاة بقليل النجس في الثوب أو المكان أو البدن - لضمان صحة الصلاة على جميع الوجوه والمذاهب ، وكوجوب رفع الحدث الأكبر من الجنابة أو غيره - قبل الفجر من ليل رمضان أو فور حدوثه في نهاره اعتبارا بان الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الصوم بدليل منع الحائض والنفساء منه اذ لو لم يكن كذلك لاذن لهن بالصوم واسقطت عنهن الصلاة .

تلك - باختصار - أهم الاصول التي ارتكز عليها الاباضية في اجتهادهم وفقهم . فما هي أطوار هذا الفقه وذلك الاجتهاد ؟؟؟

لقد مر الفقه الاباضي - كغيره من فقه المذاهب الاخرى - على مراحل متميزة لضرورة سنة التطور في كل شيء في هذا الكون - سوى الله - من العدم الى الوجود ضعيفا ، ثم من ضعف الى قوة ثم من قوة الى ضعف - وتلك سنة الله في خلقه في الافراد والدول والحركات . وتتميز هذه الاطوار أو الادوار كالتالي :

أ - دور وطور التأسيس والتأصيل في القرن الاول الهجري ، اذ يعتبر الامام أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي الكبير - وولد سنة 23 هـ أو قبل ذلك بقليل ، صاحب حبر الامة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حتى عرف بصاحب ابن عباس واخذ عنه معظم علمه ، وتتلذذ على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حتى كانت تدعوه يا بني فاستوعب معظم ما عندها من علم خاصة ما يخص حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وعياله - وأدرك سبعين بدريا من الصحابة - فضلا عن دون البدرين - فوعى ما عندهم من علم الا البحر - ولذلك أجازته شيخه واستأذنه ابن عباس ان ينزل عليه أهل العراق فيسمعهم علمه ، وابنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه أنس بن مالك رضى الله عنه لما بلغته وفاة جابر قال : مات اعلم من على ظهر الارض - ذلك هو الامام الديني والمؤسس الحقيقي للمذهب الاباضي - رغم ما نقل عنه بعض المؤرخين مثل ابن سعد في طبقاته - انه كان يبرأ من الاباضية - في وجه السلاطين والملوك والامراء والولاة - حذر بطشهم به وجورهم عليه - والتقبة بالقول جائزة ولو بكلمة الكفر - « من كفر بالله

من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » وعليه فلا اعتداد بتلك النقول وان كان كل امام مذهب يبرأ الى الله ان ينتحله اتباعه - فالحقيقة اذن ان جابر بن زيد يعتبر عند الاباضية مؤسس المذهب ومؤصله وواضع قواعده .

ونحن المتأخرين وان لم يكتب لنا أن نظفر ونعطي ببقية معتبرة من تراثه أو تأصيله وتأسيسه - شأن الاحناف وكتاب الفقه الاكبر للامام أبى حنيفة ، أو المالكية وكتاب الموطأ للامام مالك ، أو الرسالة للامام الشافعي وكتاب الام له ان صح أو لتلميذه البويطي ، وكذا الحنابلة واعتزازهم بمسند الامام أحمد بن حنبل . غير ان كل المصادر التاريخية المعتمدة عند الاباضية تثبت بصفة مؤكدة ومحقة انه كان للامام جابر ديوان ضخم قدر بعشرة اجزاء في عشر مجلدات - اشتهر به - ديوان جابر بن زيد - لدى العلماء والخلفاء خاصة الخلافة العباسية في عهد الرشيد - وقد استأثرت خزانتها - بعد وفاة جابر ببعض عقود من السنين - بهذه الماثرة العلمية الفاخرة واعتبرته من مفاخرها على غيرها وضنت به ان تستنسخ منه نسخ الا خفية وسرا كما يذكر الشيخ الباروني - صاحب الازهار الرياضية - في قصة نعات النكاري في محاولته استنساخ ديوان جابر لمناظرته مع الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن . وان لم يبلغه الله امنيته . ومن ثم لم يظهر اثر لهذا الديوان الى يوم الناس هذا الا في شذرات منه موزعة ومبعثرة في التراث الاباضي وغيره كاقوال وفتاوى تنسب للامام جابر وذلك ما يجده المتتبع لبعض أمهات التراث الاسلامي ككتب التفسير وشروح الحديث وفقه الفروع لدى الاباضية وغيرهم اما محتوى الديوان فلا يبعد أن يكون على غرار الموطأ وغيره من التصانيف الاولى في الاسلام قبل ان تتميز العلوم بعضها عن بعض حيث كان يجمع بين آية قرآنية وتفسيرها وحديث نبوي وشرحه ، وقول مأثور قضاء أو فتوى عن كبار الصحابة أو كبار التابعين ، ورأى أو قول لصاحب التصنيف نفسه . اما كيف انتهى الى خزينة الدولة العباسية فذلك باعتباره مأثرة عراقية ما دام الامام جابر عاش معظم حياته في العراق ولذلك قال ابن عباس عجباً لأهل العراق كيف يسألوننا وعندهم جابر بن زيد فلو نزل عليه أهل الأرض لوسعهم علمه .

اما كيف فقد منها وما مصيره الآن فالجواب عن هذا نفس الجواب عن نفس التساؤلات في حق كثير من التراث الاسلامي النفيس الذي لم يعثر له على اثر بعد الحروب المغولية والتترية والصليبية والاسبانية والعبيدية قبل وبعد سقوط بغداد وتيهرت وغرناطة وغيرها من العواصم والدول الاسلامية اما الدور أو الطور الثاني للعقد الاباضى فطور التفريع الذى يمكن اعتبار بدايته على يد أكبر تلاميذ جابر وهو الامام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وأترابه مثل ضمام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم ، ورغم ما قيل ان ضمما كان أكثر رواية عن جابر - من أبى عبيدة - ولكن الامامة آلت الى أبى عبيدة فكانت له مدرسة علمية سرية - وان اعتبرها بعض الكتاب مدرسة سياسية تنظيمية ثورية - ولكن الواقع يثبت بكل واقعية وجدية - انها - وان كانت كذلك - فانها كانت قبل ذلك مدرسة علمية حديثة وفقهية خرجت أفواجا من جهادة العلماء وجبال العلم الذين قام عليهم المذهب فكريا وعلميا - ناهيك بحملة العلم الى المشرق - خراسان وعمان - وفى طليعة هؤلاء الامام الربيع بن حبيب صاحب المسند أو الجامع الصحيح وان لم يعرفه أو يعترف به البعض - فهو من أقدم كتب الحديث - ان لم يكن أقدم ما بين أيدي الناس اليوم من كتب السنة - وكذا حملة العلم الى المغرب مثل الامام أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمع مؤسس أول دولة اسلامية مستقلة بالمغرب الادنى - ليبيا وتونس - والامام عبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بتيهرت - الجزائر - وقد كان اماما فى العلم يقدر ما كان اماما فى السياسة والحكم ضرورة ان من أصول الاباضية ان لا يفصل بين الامامة الروحية الدينية والامامة الزمنية الحكمية ما دامت المقاييس المعتمدة للخلافة والامامة عند الاباضية الكفاءة والتأهل بالرسوخ فى علم القرآن والسنة مع قدم الهجرة وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس .

وان مما يثبت ازدهار دور التفريع فى ذلك العصر الذى يواكب عصر الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد توفى سنة 183 هـ وزميله محمد ابن الحسن الشيبانى المتوفى سنة 198 هـ وهو عصر ازدهار الدولة أو الامامة الرستمية خاصة عهد الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذى تولى

الامامة ما بين سنتي 171 و 211 هـ . قلت ان مما يثبت ازدهار دور التفريع في هذا العصر ان اباضية المشرق اهدوا للامامة الرستمية بالمغرب مكتبة قوامها وقر أربعين بعيرا من الكتب فتلقاها الامام عبد الوهاب في عهده ويقول انه استوعبها قراءه من أولها الى آخرها وقال الحمد لله ان اعناني الله عن كل ما فيها الا ثلاث مسائل لو سئلت عنها لاجبت عنها بالقياس والعقل وفق ما في تلك الكتب ويؤكد ذلك ظهور جهابذة في نفوسة بليبيا التي كانت تعد ما يزيد على ثلاثمائة قرية وكل قرية تعج بالعلماء حتى لا تحتاج قرية الى قرية أخرى في الفتوى ، بل في بعضها لا تحتاج دار الى دار في الفتوى .

وتمت ظهر ونبع أمثال محمد بن يانس في التفسير وأبو الحسن الابدالي في الحلال والحرام ومهدي النفوسى في علم الكلام وقد أوفدتهم نفوسه كمدد للامام عبد الوهاب - الواحد بدل المائة - لمباهلة الواصلية المعتزلة . وبذلك يكون عصر ازدهار الدولة الرستمية مواكبا لعصر ازدهار الفقه الاباضى شأن أغلب الحركات الفكرية - العلمية والادبية - لا تزدهر الا في ظل ازدهار حضارة دولة تواكبها وتساندها والشأن كذلك بالنسبة للمذهب في الشرق في ظل الامامة الاباضية بعمان ، وبالنسبة للمذهب الحنفى في ظل الدولة العباسية والعثمانية ، وبالنسبة للمذهب المالكي وازدهاره في ظل الدولة الاموية بالاندلس والدول المعاصرة لها في المغرب .

اما بعد انقراض الدولة الرستمية وسقوط تيهرت واحراق مكتبتها (المعصومة) الغنية الثرية التى تضاهى مكتبات العراق والاندلس وغيرهما من العواصم الاسلامية . وبعد انجلاء بقايا الاباضية من الشمال الى الجنوب الجزائرى بعيدين عن مناوشات ومناوءات الحكام العبيدين والصنهاجيين ، ومن عاصرهم أو جاء بعدهم ، فانه بقدر ما تعتبر تلك الفترة فترة ضعف واستكانة الاباضية واضطهادهم سياسيا - امام البطش والظلم والطغيان المسلط عليهم من طرف بعض الامراء والحكام من غيرهم شأن كل غالب أزاء مغلوبه - الا من رحم ربك - وقد قال على لسان ملكة سبا « ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك يفعلون » انه رغم تلك الوضعية القاسية المؤلة فان الحركة العلمية أو الفقهية لم ينلها من ذلك

الا التستر والاختفاء مع العمل الدئوب دون انقطاع أو جمود أو اغلاق لباب الاجتهاد عند الاباضية .

ولعل مما بثبت ذلك ومما يمتاز به المذهب أو الفقه الاباضى ظهور تلك الموسوعات العلمية الفقهية المؤلفة تأليفا جماعيا شأن دوائر المعارف العلمية الجماعية المعاصرة ويعتبر المذهب الاباضى من السابقين الى هذه الطريقة المنهجية المفيدة بالغ القائدة فى التأليف على أساس التعاون والاختصاص ، وذلك ما نجده فى كل من ديوان الاشياخ المعروف بديوان الغار ، وقد الفه سبعة من شيوخ العلم كانوا يجتمعون لذلك - سرا - بغار مجماج المعروف حاليا بجربة - جنوب الجمهورية التونسية . وقد عاشوا فى القرن الرابع وعلى رأسهم أبو عمران موسى بن زكرياء - نسجه بخطه ونسب اليه . وقد الفوه مختفين ومتسترين عن الملوك والامراء الصنهاجيين - خلفاء العبيدين انذاك بتونس . فقدا هذا الديوان أهم مرجع من مراجع الفقه الاباضى لا يكاد يستغنى عنه احد ممن جاء بعده ، ويعتبر المذهب الرئيسى من منابع النيل - الكتاب المعتمد حاليا لدى الاباضية ، وهناك ديوان آخر ألف بنفس الطريقة والمنهجية فى نفوسه بليبيا وعرف بها بديوان العزابة أو ديوان نفوسه . لكنه أقل شهرة من سابقه .

ثم تتابعت التأليف الفردية الخاصة بعد ذلك على مر القرون دون انقطاع مضيئة الى ذلك زيادات أو تعاليق وتنقيحات فظهر أبو عبد الله محمد بن بكر واضع نظام حلقة العزابة منذ سنة 408 هـ وما قبلها ، وقد ذكرت له تأليف ، وأبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبى الخير الحناولى صاحب كتاب الوضع فى الاصول والفقه - من رجال النصف الاول من القرن الخامس ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة 504 هـ ، وترك من كتبه المشهورة كتاب : (اصول الارضين) ولعله لم يسبق اليه . ويقع فى ستة أجزاء والمسيرة فى الدماء والجراحات وتبين افعال العباد - وتعد كتبه من أصول النيل الى الشيخ أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطانى المتوفى سنة 750 هـ . وقد ترك مفخرة من مفاخر التربية الاخلاقية للمسلم فى قناطر الخيرات على غرار احياء علوم الدين للغزالي ، مع كتابه القيم قواعد الاسلام ، وفى سنة 792 هـ توفى الشيخ عامر بن على الشماخى صاحب كتاب الايضاح أهم مراجع الفقه الاباضى

وأغزر منبع للنيل - وبعد ذلك ظهرت الموسوعتان العظيمتان - كناذرتين من نوادر الفكر الاسلامي وهما بيان الشرع للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم الكندي ، ويقع في نيف وسبعين مجلدا ، ومن بعد قاموس الشريعة للعلامة الشيخ جميل بن خميس السعدي المتوفى سنة ويقع في تسعين مجلدا وكلاهما تحت الطبع .

أما المرجع المعتمد لدى الاباضية - خاصة هنا بالمغرب الاسلامي فهو كتاب النيل وشفاء العليل المستخلص من معظم الامهات والمصادر الآنف الذكر - خاصة الديوان والايضاح - مع تصرف من المؤلف باجتهاده - فقد الفه الشيخ الامام ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن ابراهيم الجزائري المصعبي اليزجني مولدا ، وقد توفي سنة 1223 هـ ، وقد طبع طبعة جديدة أنيقة سنة 1387 هـ - 1967 م بمطابع دار الفتح ببيروت . ثم جاء من بعده قطب الائمة الشيخ طفيش الحاج أمحمد بن يوسف الجزائري من نفس المنطقة والقرية . وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كما حدث بنفسه بنعمة ربه عليه وأقوله ويقول كل من اطلع على تأليفه البالغة ثلاثمائة مصنف بين موسوعات مطولة كتفاسيره الثلاثة وشرح النيل ، وفي رسائل مختصرة في مواضيع مختلفة فترك للفكر الاسلامي عامة والفقه الاباضي خاصة شرحه للنيل كموسوعة علمية نادرة المثال طبع طبعة أولى في عشر مجلدات . وأعيد طبعه ثانية سنة 1392 هـ - 1972 م بدار الفتح بلبنان ووضع في سبعة عشر مجلدا . وقد توفي القطب رحمه الله أوائل هذا القرن سنة 1332 هـ - 1914 م وعاصره في الحياة والوفاة عالم مجتهد آخر في المشرق الشيخ الامام نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي المولود بعمان سنة 1286 هـ وتوفى بها سنة 1332 هـ بعد ان بلغ أيضا درجة الاجتهاد وترك للفكر الاسلامي تسعة وعشرين مؤلفا من نفائس التراث الاسلامي عامة والاباضي خاصة ، ومن أجلها قدرا واعظمها نفعا .

1 - انوار العقول في أصول الدين وعلم الكلام في العقائد والتوحيد وتقع في ثلاثمائة وستين بيتا وشرحها شرحين مختصر ومطول سمي الاول بهجة الانوار وسمى الثاني مشارق الانوار ويقع في نحو سبعمائة صحيفة أو تزيد .

2 - شمس الاصول فى أصول الفقه وهى ارجوزة من ألف بيت من أروع ما يقرأ الانسان من المنظومات العلمية ، ثم شرحها بنفسه شرحا مسهيا شيقا يقع فى مجلدين حجم كل واحد منهما حوالى اربعمائة صحيفة .

3 - جوهر النظام فى علمى الاديان والاحكام ويقع فى حوالى اربعة عشر ألف بيت من نظم سلس متين مع فتاويه فى كتابه (العقد الثمين) فى اربعة أجزاء ولا بأس ان نختم هذه السلسلة الذهبية بذكر آخر المجتهدين المعاصرين من أمثال الامام الراحل المرحوم الشيخ ابراهيم بيوض ، وهو فى غنى عن التعريف لدينا فى الجزائر . والشيخ خلفان بن جميل السيابى صاحب سلك الدرر الحاوى غرر الاثر فى ثمانية وعشرين ألف بيت .

طابع الفقه أو الاجتهاد الاباضى :

ان من يلقى نظرة فاحصة على الفقه الاباضى - ولو عاجلة خاطفة - يتجلى له ان الفقهاء المجتهدين الاباضيين قد انحوا منحى وسطا بين المدرستين الفقهيتين الشهيرتين - مدرسة أهل الاثر والحديث بالحجاز وما جاورها أو شابهها من الاوساط والبيئات التى لم تتغير ولم تختلف اختلافا كبيرا عن بيئة منزل الوحي ومهبط التشريع ، وبين مدرسة الراى وأهل العقل بالعراق وما وازاها - شرقا وغربا - من البيئات البعيدة بعدا شاسعا والمباينة مباينة كبيرة للبيئة الاولى مركز النبوة والتشريع بمكة والمدينة . ولذلك نجد شبهها قوبا وتقاربا وتوافقا كبيرا بين الاباضية والحنفية باعتبار منشأ المذهبين بالعراق ، وبين الاباضية والمالكية باعتبار مستقر المذهبين بشمال افريقيا ، وكذا بين الاباضية والحنابلة باعتبار مستقرهما فى جنوب الجزيرة العربية . وذلك ان المذهب الاباضى كان مشرقى المنشأ اذ نشأ اول ما نشأ فى البصرة وخراسان من بلاد ما وراء النهر - رغم ان امامه جابر تلمذ فى الحجاز على ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم - ثم تحول المذهب وانتقل على أيدي حملته الى جنوب الجزيرة العربية بعمان وحضرموت . وهى أقرب من تكون بالحجاز من حيث العادات والتقاليد وظروف الحياة . فلم تختلف الا قليلا فى الفروع التى وردت فى حقها النصوص الشرعية مما جعل المذهب يصطبغ فى ذلك بالصبغة الاثرية والروائية والحديث .

اما حملة العلم الذين نقلوا المذهب الى المغرب الاسلامى بشمال افريقيا
وافريقيا السوداء فيما بعد . حيث تباينت البيئة تباينا بعيدا عن البيئة
العربية فى اساليب معيشتها وعادات وتقاليد حياتها رغم البساطة فى الكل .
فقد وجد العلماء المرشدون للامة انفسهم امام حياة جديدة غير ما كان معهودا
أو معروفا فى زمن التشريع من الجزئيات والاعراف والعادات والتقاليد فى
المعاملات فاقتضى ذلك منهم أعمال العقل والنظر للتنظير وايجاد وجوه
التوافق والفوارق بينها وبين النصوص والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية
العامة من جهة ، وكذا تنظيرها بالفروع والجزئيات المنصوص عليها عن طريق
معرفة العلل والحكم والحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير ومفارقة النقيض
للتنقيض ومن أجل ذلك اصطبغ الفقه الاباضى فى هذه البيئات بصبغة الدراية
والعقل والرأى المستنير بالنصوص طبعا ، ولعل ذلك سر وسبب الخلاف
الجزئى بين علماء الاباضية انفسهم وتمايز بعضهم بالمشاركة وبعضهم بالمفارقة
فنجد العديد من المسائل الفقهية يختلف فيها الحكم فى نطاق المذهب فيقال
حكما عند المشاركة كذا وعند المفارقة كذا ، ومثل هذا الاختلاف محمود وهو
سر عظمة الشريعة الاسلامية بمرونتها وملاءمتها لمتطلبات كل زمان ومكان فى
اطار الاصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الكبرى للتشريع . وذلك عين
ما عرف به فقه الامام الشافعى اذ صنف مذهبه الى قديم وجديد باعتبار فترة
مقامه بالعراق وفترة استقراره بمصر .

وفى النصف الثانى من القرن الحالى الذى نعيشه انتهت الامامة العلمية
للاباضية منذ بضع سنوات فقط من اليوم الى الامام المجتهد المرحوم الشيخ
بيوض ابراهيم بن عمر رحمه الله المتوفى مساء يوم الاربعاء ربيع الاول سنة
1401 الموافق ليوم 14 جانفى سنة 1981 . وقد كانت له نظرات بعيدة وآراء
شخصية صائبة فى الفقه تفرد فيها باجتهاده وثاقب نظره . عمل بها وافتنى
ان يعمل بها فى نطاق المذهب وخارجه ، وقد اخذت الحكومة الجزائرية
ببعضها وأيده المجلس الاسلامى الاعلى فى ذلك ووافق عليه ، وأصدرت
وزارة الشؤون الدينية قرارها للمواطنين المسلمين وفق ذلك ومن ذلك قضية
اعتبار ميقاه الحجاج الوافدين على البلاد المقدسة عن طريق الجو بالطائرة -
باعتبار المطار الذى ينزلون فيه اذ يصبحون من بين أهالى تلك الجهة فيحرمون

من حيث يحرمون ، وذلك بناء على انه لم يرد تحديد المواقيت الجوية نصا -
وان كان للقائل ان يقول ان كل ميقاه يعتبر الى سبع سموات وسبع ارضين
كما يقال فى الملكية مع ما فى ذلك من نظر - فانه يتعذر على الركاب المسافرين
تبين المواقيت من الطائفة ويتخرجون فى احرامهم بها وما يتطلبه الاحرام من
واجبات وسنن ، ولا يكلفون قطعا ان يحرموا قبل امتطائها - من منازلهم
وبلدانهم - فافتضى اليسر المعروف من خصائص هذه الشريعة ورفع الحرج
منها - ان يسهل الركاب حتى ينزلوا من الطائفة وتنال أرجلهم الارض
فيصبحوا من أهل تلك البلاد او الارض سواء كانت خارج الميقات فيخرجون من
الميقات المحدد لها ، وان كانت ارض المطار داخل الميقات - ونرجو أن لا يقع
ذلك - احرموا من حيث هم ، وقد يؤمرون بالخروج برا والرجوع الى الميقات
للأحرام منه وذلك أهون عليهم وايسر من تكليفهم الاحرام من الطائفة -
ولا يعدم الآن فى الاباضية علماء قد يقتربون من درجة الامام الشيخ بيوض
فى اجتهاده واعمال الراى والعقل والنظر - وفق متطلبات العصر فى مختلف
مياادين الحياة مثل صاحب فتاوى البكرى بالجزائر ، وعلماء أجلاء آخرون
بعمان .

بهذه النبذة العاجلة التى ذكرنا وهى قليل من كثير لم نذكره - ندرك
مدى التقارب والتوافق بين هذه المذاهب الاسلامية التى اراد الله لها ان
تكون امة واحدة وتتعايش جنبا الى جنب فى زمن واحد ومكان واحد متحدة
ومتوافقة فى جميع الاصول وفى معظم الفروع الا ما قل ونذر من فروع
لا يضر الخلاف فيها بل الاختلاف فيها رحمة بالامة بينما اراد أعداء الاسلام
الكائدون له المتربصون بذويه وبعض من انطلت عليهم حبال العدو ودسائسه
- من ادعاء الاسلام - ان يتخذوا من تلك المسائل الفرعية الجزئية القليلة
التافهة مدعاة للفرقة والشقاق والنزاع ومعولا لهدم كيان الامة الاسلامية
- من الداخل - بالفرقة والتشتيت والتخاصم والتشتات فيتنازعوا ويفشلوا
وتذهب ريحهم وبالتالي خذل بعضهم بعضا وأصبحوا يضرب بعضهم رقاب
بعض ويفنى بعضهم البعض ، فقدوا حجة على الاسلام بدل ان يكونوا حجة له
بينما الحديث النبوى الشريف يقول ويحكم بان المسلم - ايا كان - أخ للمسلم
ايا كان - لا يظلمه ولا يكذب به ولا يسلمه ولا يخذله . ويقرر الله عز وجل

ذلك بكل تأكيد فى قوله : « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » .
ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة (وما اكثرها اليوم)
فاثبتوا (على ايمانكم وفى جهادكم) واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا
الله ورسوله (فى أوامرها ونواهيها) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا ان الله مع الصابرين » .

الخاتمة : أيها القارئ الكريم : ازاء اتساع الحياة ومتطلباتها وتشعب
سبل المعاش وتعقدها ، وتطور الحضارة المادية وتقدمها تقنيا وعلميا ونظرا
لضلال عامة البشرية وانحرافها ، وتدهور القيم الاخلاقية والانسانية
وانتكاسها ، واستشرء الفساد بمختلف أشكاله والوانه فى المعاملات - بين
الافراد والجماعات - ولرفع ما فرض على الامم والشعوب المغلوبة على أمرها
والمولى عليها - بما فى ذلك - الدول الاسلامية والعربية - من أنظمة وقوانين
اطلق عليها الصبغة التشريعية ظلما وزورا .

واعتازا وبدافع الايمان - بنفاسة التراث الاسلامى وزخارته بما يسع
كل متطلبات الحياة لو وجد من العلماء مزيد العناية بالتنظيم والتبويب ،
والاستنتاج والتوليد . كما دل على ذلك الفقه المقارن مثل المقارنة التشريعية
بين القانون المدنى الفرنسى - مرجع أغلب القوانين المعاصرة - وبين الفقه
الاسلامى كمصدر له - وكما صرحت بذلك وقررتة المؤتمرات العالمية لرجال
الحقوق اهل التقنين والتشريع . وهنا استسمح القارئ الكريم ان انقل
فقرات من مقدمة الطبعة الثانية لشرح النيل : جاء فيها ما نصه :

« ومنذ أوائل القرن الحالى الرابع عشر الهجرى تنادى المسلمون بالتقريب
بين المذاهب وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب اهل السنة
الاسلامية المختلفة ، وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى خير شاهد على ذلك ،
وكذا كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى - اهـ » . قلت ومثلها فى ذلك الفقه
المقارن - كتاب (الذهب الخالص) لقطب الائمة الشيخ طفيش اذ جمع فيه
معظم المذاهب الاسلامية . وان لم يكتب له الاتمام ليستوعب كل أبواب
الفقه . ثم قال صاحب المقدمة الآنف الذكر : (خير الفضل ما شهدت به
الاعداء بدأت المحافل الدولية فى العالم تقدر الشريعة الاسلامية حق قدرها

وتعتبر ان اختلاف الآراء فى الفروع فى مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك الشريعة لمواجهة وحل مشاكل كل البشرية ومنها :

اولا - مؤتمر القانون الدولى المقارن : انعقد بـ لاهاي بهولندا فى اغسطس سنة 1932 وكانت الشريعة الاسلامية ضمن القوانين المقارنة فى حيز ضيق جدا ، وفى هذا المؤتمر اعلن الاستاذ (لامير) تقديره للشريعة الاسلامية فى الناحية الفقهية .

وقدم الاستاذ على بدوى بحثا عن العلاقة بين الاديان والقوانين كوسيلة للتحديث عن التشريع الاسلامى . وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الاسلامى من أهمية فى علوم القوانين الحديثة ووافق بالاجماع على اقتراح مؤداه ان يحدد فى المؤتمر فى دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الاسلامى كمصدر للقانون المقارن .

ثانيا : انعقد نفس المؤتمر فى اغسطس 1937 م : ودعى لشهوده ممثلان للازهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن وقدم بحثين : احدهما عن (المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فى نظر الاسلام) . والثانى عن (علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاسلامية) وانتهى المؤتمر الى اصدار القرارات الآتية :

- 1 - اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .
- 2 - اعتبار الشريعة الاسلامية صالحة للتطور .
- 3 - اعتبار التشريع الاسلامى قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره (يقصد القانون الرومانى) .

- 4 - تسجيل البحث الاول فى سجل المؤتمر واعتباره مرجعا فقهيا .
- 5 - استعمال اللغة العربية بالمؤتمر فى دوراته المقبلة .

ثالثا - مؤتمر المحامين الدولى بـ لاهاي : انعقد فى سنة 1948 واشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الاسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى بتبنى دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة .

رابعا - جمعية القانون الدولى العام : اعتبرت هذه الجمعية محمد ابن الحسن الشيبانى الرائد الاول للقانون الدولى العام والفوا جمعية باسمه ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه واصبح لها فى الهند فرع ، وكذلك فى الباكستان ، ومن مؤلفاته كتاب (السير الكبير) عن المغازى والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول فى كل من الحالىن .

خامسا - أسبوع الفقه الاسلامى فى باريس سنة 1951 م . خصصت كلية الحقوق هذا الاسبوع كله للفقه الاسلامى وطلب القائمون على اعداد هذا الاسبوع الى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة كما اطلقت لهم الحرية فى القاء ما يرونه من بحوث أخرى ، اما البحوث الاسلامية التى طلب القائمون على الاسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسى وغيرهم فهى : 1 - اثبات الملكية . 2 - الاستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية . 3 - المسؤولية الجنائية . 4 - تأثير المذاهب الاجتماعية فى بعضها البعض . 5 - الربا فى الاسلام .

وكان نقيب المحامين فى باريس رئيسا للمؤتمر فى الجلسة النهائية واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها : لا أدرى كيف أوفق بين ما كان يصدر لنا من جمود الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة . وبين ما سمعته فى هذا المؤتمر مما يشبث بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الاحداث .

وانتهى الاسبوع بالقرارات الآتية : 1 - مبادئ الفقه الاسلامى لها قيمة تشريعية لا يمارى فيها . 2 - اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هى مناط الاعجاب ومنها يستجيب الفقه لجميع مطالب الحياة . ثم ألقى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الاسلام فى العصر الحالى واصدروا التوصية الآتية وهى :

(اخراج موسوعة الفقه الاسلامى تعرض فيه المبادئ والنظريات مبوبة تبويبا عصريا) . ولقد بدأت سوريا بالتفكير فى اخراج تلك الموسوعة ، ثم تبنت مصر الفكرة فى عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم دوامت مصر

الجهد وكونت لجنة تابعة للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية اعتمدت المذاهب الثمانية ، ومنها المذهب الاباضى واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من امهات الكتب من كل مصطلح بجميع آراء المذاهب الثمانية . وقد طبع من الموسوعة الى الآن (1972) عشرة اجزاء كل منها يزيد على الخمسمائة صفحة .

حاجتنا الى الفقه الاسلامى ونبد القوانين الوضعية : ان الفقه الاسلامى بجميع احكامه قد عاش قرونا متطاولة متلاحقة متتابعة الامر الذى لم يظفر به ولا بما يقترب منه اى تشريع فى العالم لا فى القديم ولا فى الحديث . فمن المعلوم ان فقه التشريعات الغربية فى أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمن منذ ان فصلوا الدين عن الدولة ، اما التشريعات الروسية الشيوعية فى القانون والاقتصاد فوليدة النصف قرن الاخير اذ ان التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة 1917 م .

اما الفقه الاسلامى فله أربعة عشر قرنا ولقد طوف فى الآفاق شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، ونزل السهول والوديان والجبال والصحارى ولاقى مختلف العادات والتقاليد وتقلب فى جميع البيئات وعاصر الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضارة والتخلف وواجه الاحداث فى جميع هذه الاطوار ، فكان له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها وفيها يجد كل بلد ايسر الحلول لمشاكله ، وقد حكمت الشريعة الاسلامية فى ازهى المصور فما قصرت عن الحالة ولاقعدت عن الوفاء بأى مطلب ولا تخلفت بأهلها فى أى حين ، فحرام علينا ان نتسول ونحن الاغنياء وان نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الاكرومون قاتل الله الاستعمار وصنائه وما يفعلون .

حاجة الفقه الاسلامى الى من ينصفه : ولعل بعض الاشارات التى المنها اليها فى مناسبات عابرة عن الشريعة الاسلامية تقتضينا ان نقرر ان الفقه الاسلامى غنى بثروته الضخمة وما حواه من الاقوال والآراء وجليل النظريات والمبادئ وان كانت المكتبة الاسلامية هلك وسلب منها أكثر المؤلفات الا ان البقية الباقية فيها الغناء بما يكفى لكى ننتيه على جميع التشريعات فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها ان احسن عرضها وثبوتها ، اذ من المسلم ان البقية الباقية من كتب الفقه الاسلامى اما حبيسة فى أقبية المكتبات فى الآستانة وغيرها ، واما شبه معتقلة بدور الكتب الاخرى ، واما متداولة منشورة

بالطريقة الاولى من تبويب وفهرسة مما يجعل الرجوع اليها صعبا على المتخصصين ، فما البال بالاجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الاسلامية حقها ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكنوزها فالفقه الاسلامي اذن أحوج ما يكون الى بعث المقبور ٠٠٠ ومسايرة أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسورا يسهل الوصول اليه من كل طالب . واعادة طبع شرح كتاب النيل وشفاء العليل على أحدث طريق من طرق الطبع والتبويب والفهرسة عمل عظيم وخدمة جلي للمسلمين في جميع بقاع الارض نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه ٠٠٠ » اهـ .

عن مقدمة الطبعة الثانية لشرح كتاب النيل - للاستاذ على على منصور رئيس المحكمة العليا . ورئيس اللجنة العليا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الجمهورية العربية الليبية .

قلت : بناء على كل ما ذكر ، ونظرا لما قضى الله به من الدوام لرسالة الاسلام وتبليغا للرسالة التي أمرنا بتبليغها ضمن أمر الله لرسوله بذلك اذ قال له : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس » وحملنا الرسول تلك الامانة بقوله في حجة الوداع : « ألا هل بلغت اللهم فاشهد وليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، ورجاء في ثواب الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ، وحذرا من وعيد الذين يعرفون آيات الله ثم ينكرونها او يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب - اعتبارا لكل ذلك فقد تعينت على العلماء المسلمين المجتهدين في هذا العصر رسالة شريفة ومسؤولية ثقيلة عظمى امام الله ورسوله وملائكته والناس أجمعين ، أعظم منها في أى عصر مضى بعد عصر النبوة يجب عليهم تحمل هذه الرسالة بكل قوة وأداء الامانة بكل نزاهة واخلاص وليعتبروا ذلك جهادهم في هذا العصر يقتضى منهم الصبر والمصابرة والرباط مع تقوى الله حق ثقافته في ابراز كنوز وأنوار هذه الشريعة الغراء وعرضها بأبهى وأجمل واجهات العرض والتعاهد على العمل بها وحمل الناس عليها حملا ما وجدوا لذلك سبيلا - وذلك خير لهم اذ عسى ان يكرهوا شيئا وهو خير لهم فقد قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم » ، وقال في آية أخرى :

« فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، ولذلك قال تعالى :
« هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون » .

وللوصول الى ذلك علينا بالخطوات التالية :

1 - جمع الفقه الاسلامى كله قديمه وحديثه مطبوعه ومخطوطه على
اختلاف مذاهبه - اذ لا يستغنى عن بعضها - فى شكل موسوعات جامعة
شاملة على غرار ما بادرت به بعض الدول الاسلامية .

2 - تنقيح الفقه من كل ما من شأنه ان يسيء الى الاسلام والمسلمين من
بعض آراء تنافى وعموم الشريعة وخلودها وصلوحيتها لكل زمان ومكان ،
وكذا من بعض الخلافات المسيئة لوحدة الامة الاسلامية والفتها .

3 - تبويب الفقه تبويبا فنيا منهجيا معاصرا وفهرسته فهرسة ابجدية
على غرار تبويب المعاجم ودوائر المعارف يسهل على المبتدئ والمنتهى الوصول
الى معرفة الحكم الشرعى فى قضية معينة مثل معجم فقه ابن حزم وفهرسة
كتاب المغنى وشرحه لابن قدامة .

4 - اثراء الفقه الاسلامى بمزيد من البحوث والدراسات المعمقة فى
القضايا المستجدة المعاصرة - وقد عمت بها البلوى - على ضوء النصوص
والاصول والمقاصد الشرعية .

5 - الحرص والتركيز على مثل هذه الملتقيات الاسلامية - على مستوى
العالم الاسلامى كصورة للاجتهاد الجماعى - على ان تعقد فى معزل عن الضغط
السياسى والانتماءات المذهبية والحزبية - تجرى مناقشاتها حرة نزيهة
فتعتبر قراراتها اذا صدرت عن اتفاق بدون اى خلاف اجماعا وحكما نافذا .

6 - وقوف العلماء الى جانب السلطات التشريعية لكل البلاد الاسلامية
كهيئة عليا لمراقبة شرعية الاحكام والنظم والقوانين وتطبيقها مع الاسلام نصا
وروحا مع التعاون ايضا مع السلطة التنفيذية على تطبيقها فى واقع الحياة
وفى جميع المجالات .

وبهذا يسترجع الاجتهاد والفقه الاسلامى عزته وهيمنته على ما سواه فى
هذه الحياة . « والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين » .

